كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 09/02/2021
Accepted: 01/04/2021

المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة تطبيقية مع النظامين الدستوريين القطري والكويتي

عوض رجب الليمون
أستاذ القانون العام المشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
a.allaymoon@ju.edu.jo

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه التطابق والاختلاف حول المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني، بدراسة مقارنة مع الدستورين الكويتي والقطري. وقد أوضحنا فيها كافّة الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعيين في هذا المركز الدستوري، من حيث شروط تولي هذا المركز، والاختصاصات التي يمارسها؛ وفقًا لأحكام الدستور.

حيث عززت النصوص الدستورية في النظامين الدستوريين القطري والكويتي من المركز الدستورية لولي العهد، باعتباره رئيس الدولة مستقبلًا، سواء من حيث الكيفية الدستورية للتعيين، أو الاختصاصات التي يمارسها، على خلاف الدستور الأردني الذي لم يفصل في تلك الأحكام باستثناء صلاحية الملك بتعيينه.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها؛ ضرورة تعزيز المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني من خلال (إدخال بعض الأحكام على الدستور الأردني، التي من شأنها تعزيز المركز الدستوري لولي العهد، من خلال تحديد اختصاصاته الدستورية).

الكلمات المفتاحية: ولي العهد، نظام ملكي، صلاحيات الأمير، مركز دستوري، اختصاص دستوري

للاقتباس: الليمون، عوض. "المركز الدستوري لولي العهد في النظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة تطبيقية مع النظامين الدستوريين القطري والكويتي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0177

© 2021، الليمون، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 09/02/2021
Accepted: 01/04/2021

The Constitutional Status of the Crown Prince in the Jordanian Constitutional System- An Applied Comparative Study with the Qatari and Kuwaiti Constitutional System

Awad Rajab All-laymoon
Associate Professor, Faculty of Law, University of Jordan

Abstract

This study aims to identify aspects of congruence and differences about the constitutional status of the Crown Prince in the Jordanian constitutional system through a comparative study with the Kuwaiti and the Qatari constitutions. The constitutional Provision in the Qatari and Kuwaiti constitutional systems strengthened the constitutional status of the Crown Prince as a future head of state, both in terms of the constitutional manner of appointment and competences the Crown Prince exercises, unlike the Jordanian constitutional, which did not stipulate those provisions expect for the Kings authority to appoint him.

The study concluded with a number of findings and recommendations, the most important of which is the necessity to enhance the constitutional states of the Crown Prince in the Jordanian constitutional system through a constitutional amendment to article 28 of the constitutional competences that can be practiced.

Keywords: Crown Prince; Monarchy; Prince Power; Constitutional Centre; A constitutional jurisdiction

Cite this article as: All-laymoon., "The Constitutional Status of the Crown Prince in the Jordanian Constitutional System- An Applied Comparative Study with the Qatari and Kuwaiti Constitutional System." *International Review of Law*, Volume 10, Issue 2, 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0177

© 2021, All-laymoon, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

تحدد الأنظمة الدستورية الملكية في دساتيرها كافة الأحكام الدستورية المتعلقة بانتقال وراثة العرش لرئيس الدولة الذي يتبوأ مركزه الدستوري بعد وفاة الرئيس الجالس على العرش، أو في حالة تنازله عن الحكم، أو إصابته بالعجز الصحي. وعادة ما يكون هذا الشخص الذي تؤول إليه السلطة هو ولي العهد. وهذه الأحكام في بعض الأنظمة الدستورية تتسم عادةً بالإسهاب والتفصيل على خلاف بعض الأحكام الدستورية الأخرى التي تظهر بمظهر الاقتضاب والعمومية، وذلك لأهمية طبيعة الموضوع محل المعالجة الدستورية التي يحاول المشرع الدستوري من خلالها تلافي أوجه النقص والقصور التي يمكن أن يثيرها التطبيق العملي لها. ولعل ولاية العهد من أبرز ملامح النظام الملكي. وعالجتها تلك الأنظمة الدستورية من جوانب عدة، من حيث شروط تبوئها وكافة الإجراءات الدستورية ذات العلاقة بهذا المركز الدستوري.

وبالرجوع إلى المادة (28) من الدستور الأردني، نجد أن المشرع الدستوري أغفل عدة جوانب دستورية ذات صلة بالمركز الدستوري لولي العهد، باستثناء إشارته فقط إلى سلطة الملك بتعيينه بإرادته المنفردة، دون مشاركة من الوزارة؛ بالرغم من أهمية هذا المركز باعتباره رئيس الدولة المستقبلي، على خلاف الأنظمة الدستورية في كل من قطر والكويت التي أسهبت في الأحكام الخاصة بولاية العهد سواء في الدستور، أو من خلال القوانين الأساسية، من حيث الشروط والاختصاصات والإجراءات الخاصة بتعين ولي العهد.

وعلى هذا الأساس، تأتي هذه الدراسة محاولة من الباحث في الكشف عن الأحكام الدستورية الخاصة بولاية العهد في الأنظمة الدستورية في كل من الأردن والكويت وقطر؛ نظرًا لاختلاف تلك الأنظمة في الأحكام الخاصة بولاية العهد.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في المركز الدستوري لولي العهد في الدستور الأردني لعام 1952 في معرفة مدى ممارسته لبعض الاختصاصات الدستورية من عدمها، والآلية الدستورية لكيفية تعيينه، وذلك بالمقارنة مع أحكام الدستورين القطري والكويتي؛ لمعرفة أوجه التشابه بين المركز الدستوري لولي العهد في الدستور الأردني، وبين المركز الدستوري لولي العهد في الدستورين محل المقارنة.

مشكلة البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى اتساق أهمية المركز الدستوري لولي العهد في الأنظمة الملكية مع الأحكام الدستورية الناظمة له، على اعتبار أنه رئيس الدولة المستقبلي. وهذا يتطلب في إطار تلك الإشكالية الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، وهي؛ ما شروط تعيين ولي العهد في النظام الدستوري الأردني والقطري والكويتي؟ وما الاختصاصات التي يمارسها؟ وما آلية تعيين ولي العهد وإنهاء مركزه الدستوري؟

صعوبات البحث:

يعد هذا الموضوع الدستوري، وخاصة في النظام الدستوري الأردني، من الموضوعات التي لم تطرق بالدراسة

والبحث؛ مما انعكس على ندرة المراجع المختصة. ولذلك، فقد اعتمدنا بصورة أساسية على تحليل النصوص الدستورية، وربطها مع بعضها البعض فيما يتعلق بجوانب البحث التي تم التطرق إليها في متن البحث.

نطاق البحث:

تتعلق هذه الدراسة بصورة محددة بمركز ولي العهد في الدستور الأردني لعام 1952، مع مقارنة هذا المركز مع بعض الأنظمة الدستورية العربية المقارنة كالكويت وقطر؛ نظرًا لاختلاف الأحكام الدستورية الناظمة لهذا المركز في هذين النظامين الدستوريين.

منهجية الدراسة:

اتساقًا مع نطاق البحث، تتبع هذه الدراسة المنهج القانوني التحليلي المقارن؛ اعتمادًا على النصوص الدستورية الناظمة لمفردات البحث لدى المشرع الدستوري الأردني والكويتي والقطري، التي تطرقت إلى بيان أحكام ولي العهد، مستندين في ذلك إلى الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

خطة الدراسة:

تأسيسًا على ما سبق، ستكون خطة الدراسة محددة في مبحثين: نتناول في الأول طبيعة أحكام الوراثة، وشروط تعيين ولي العهد في النظام الدستوري الأردني والقطري والكويتي. وفي الثاني، نتطرق إلى إجراءات تعيين ولي العهد، بالإضافة إلى اختصاصاته الدستورية.

المبحث الأول: طبيعة أحكام الوراثة وشروط تعيين ولي العهد في النظام الدستوري الأردني والقطري والكويتي

مما لا شك فيه أن الأساس الدستوري لنظام الحكم الملكي هو انتقال السلطة الرئاسية في الدولة عن طريق الوراثة سواء للأبناء، أو الإخوة وفقًا للأحكام الدستورية الناظمة لانتقال تلك السلطة. وعلى هذا الأساس، سنتناول الخصائص المشتركة لأحكام إسناد السلطة الرئاسية في الدستور الأردني والقطري والكويتي، والمتطلبات الدستورية للتعيين لولاية العهد في الأنظمة الدستورية المقارنة محل الدراسة في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الخصائص المشتركة لانتقال السلطة في الأنظمة الملكية المقارنة

يتولى رئيس الدولة السلطة الرئاسية في الأنظمة الملكية عن طريق الوراثة، وتحدد الدساتير في تلك الأنظمة الأحكام العامة التي توضح فيها الشروط والمتطلبات الدستورية كافة لتولي تلك السلطة، مع اختلافها فيما بينها حول تفاصيل أحكام تداولها. وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني لعام 1952، فقد تضمنت المادة (28) من الدستور في فقرتها الأولى على أن "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة في الدولة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية...".

وفي الدستور القطري، نصت المادة (8) منه لعام 2004 على أن "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي

ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور. وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليًا للعهد، فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة وليًا للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور. وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانونٌ خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية".

ثم تبع ذلك إصدار القانون الأساسي رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته؛ حيث أشارت المادة الأولى من القانون إلى من يتم من العائلة الحاكمة تولي ولي العهد بحيث تكون لأحد أبناء الأمير القائم، فإن لم يكن له ابن على قيد الحياة فلأحد أبناء أبنائه، فإن لم يكن فلأحد إخوته، فإن لم يكن فلأحد أبناء الإخوة. وفي النظام الدستوري الكويتي، حددت المادة (4) منه أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح"[1].

ويتضح لنا من النصوص الدستورية المقارنة – محل الدراسة – أن هناك ثمة تطابق في أحكام إسناد السلطة الوراثية، وإن اختلفت تلك النصوص في التسمية التي تطلق على رئيس الدولة ما بين الملك والأمير. فأولى مظاهر هذا التطابق هو حصر وراثة العرش في أسرة، أو عائلة محددة مسبقًا في الدستور[2]. فهي في النظام الدستوري الأردني محددة في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وفي الدستور الكويتي في عائله "آل صباح"، وفي الدستور القطري في عائلة "آل ثاني"[3].

وفي ذات الاتجاه الدستوري قصرت الأحكام الدستورية وراثه العرش في الذكور من الأسر المحددة؛ فقد حصر المشرع الدستوري الأردني وراثة العرش في أولاد الابن الأكبر فالأكبر. وبذلك، فقد استثنى المشرع الإناث من تولي العرش بالإضافة إلى الأبناء بالتبني[4]؛ وذلك للحفاظ على استمرارية ولاية العرش في أسرة الملك عبد الله بن الحسين.

وفي الدستور القطري، نصت المادة (8) من النظام الدستوري القطري لعام 2006، والمادة الأولى من قانون حكم الدولة ووراثته شرط الذكورة صراحة، وهو الابن الذي يسميه الأمير من أحد أبنائه، إلا في حالة عدم وجود الأبناء، فإن للأمير الحق في الاختيار من العائلة الحاكمة.

وفي الدستور الكويتي لعام 1962، حددت المادة (4) منه أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح". وهو ذات التحديد الذي أكدت عليه المذكرة التفسيرية التي نصت على أن الحكم في ذرية مبارك الصباح من الذكور دون الإناث[5].

1 تنص المادة الأولى من قانون توارث الإمارة الكويتي لعام 1964 على أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح".

2 سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 134.

3 ينص الفصل (43) من الدستور المغربي على أن "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر من ذرية الملك محمد الخامس".

4 لا تستبعد الإناث من تولي العرش في بريطانيا، وفي حالة تساوي درجة القرابة؛ يقدم الذكور عليهن في الترتيب، ويطلق على الملكة التي لا تعتلي العرش بحكم الإرث الملكة المالكة (Queen Regnant) تمييزًا لها عن الملكة بحكم زواجها من الملك (Queen Consort)، ويمكن أن يمنح زوج الملكة لقب (Prince)، وهذا بطبيعة الحال يرجع لها. كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 312. وهذا الوضع يختلف بطبيعة الحال عما هو سائد في الأردن، فزوجة الملك تلقب بالملكة؛ مهما تعددت الزوجات. وتكتسب بنات الملكة لقب الأميرة. ولا يمنح زوج الأميرات لقب الأمير إلا إذا تزوجت من أحد أفراد العائلة المالكة يحمل لقب أمير.

5 المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، الصادرة عن مجلس الوزراء الكويتي، ط 9، 2011، ص 60، 61.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في ولي العهد

اشترطت غالبية الدساتير العربية ذات الطابع الملكي بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب ولي العهد، وبمطالعة النظام الدستوري الأردني لعام 1952، نلاحظ أنه لم يتعرض صراحة لتلك الشروط على خلاف الأنظمة الدستورية العربية المقارنة محل الدراسة، وكذلك على خلافٍ فيمن يتولى ولاية الملك. وتبعًا لذلك، فإنه يمكننا استخلاص المتطلبات الدستورية الواجب توافرها فيمن يعين في هذا المركز الدستوري كقاعدة عامة من الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة (28) من الدستور. وعلى هذا الأساس نرى "أن بعض الشروط مطابقة للشروط الواجب توافرها فيمن تؤول إليه ولاية الملك كما هو محدد في المادة (28) من الدستور".

وأول هذه الشروط، أنه يجب ألّا يكون ممن صدرت بحقه إرادة ملكية باستبعاده من تولي العرش بسبب عدم لياقته، وهذا ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (28) من الدستور التي تنص على أنه "لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعًا عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدلية".

وعدم اللياقة كأحد الأسباب التي تمنح الملك السلطة التقديرية في الإعفاء من تولي ولاية الملك، وهي بذلك تنطبق على ولي العهد، وهذا المصطلح بطبيعته واسع وفضفاض؛ إذ يدخل في إطار هذا الاشتراط الدستوري ضمنًا بأن يكون من يتولى الملك لائقا صحيًا من الناحية العضوية، أو العقلية، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى التي يقدّرها الملك الجالس على العرش التي يتعذر معها ممارسة متطلبات هذا المنصب. ونظرًا لخطورة هذا الإجراء الدستوري وما يرتبه من نتيجة في غاية الخطورة على قواعد إسناد السلطة، فقد أوجب المشرع الدستوري إخضاع هذا القرار لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور في الفقرة الأولى من المادة (40) من الدستور التي تحتم توقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين بالتوقيع على الإرادة الملكية المتعلقة بالإعفاء[6].

وهذا الاستبعاد – كإجراء دستوري من تولي العرش – ذو طبيعة تتسم بالديمومة والاستمرارية، ولا يزول بزوال من أصدره، وانما يجوز زواله بصدور إرادة ملكية لاحقة تلغي هذا الاستثناء، ويستوي في هذا الصدد أن تكون الإرادة صادرة من الملك نفسه الذي أصدر هذا الاستثناء، أو من الملك الجالس على العرش الذي آلت إليه السلطة الرئاسية[7].

كما يشترط فيمن يعين في هذا المركز الدستوري أن يكون من أسرة الملك عبد الله بن الحسين، التي تبلورت في قانون الأسرة المالكة رقم لعام 1937[8]، ومن الذكور ومن الأصلاب. وعلى هذا الأساس، فإنه يستثنى من تبوء

6 تنص الفقرة الأولى من المادة (40) من الدستور الأردني على أن "مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير، أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة".

7 محمد أحمد الرحامنه، **الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2019، ص 11.

8 تنص المادة (3) من قانون الأسرة المالكة على أنه "يعتبر من يلي فقط أعضاء الأسرة المالكة: 1- فرع حضرة صاحب السمو الأمير عبد الله بن الحسين، إلا أنه لا يشمل ذرية الاناث منهم اللواتي يتزوجن من غير أعضاء الأسرة المالكة الذين تشترط فيهم الكفاءة. 2- أولاد صاحب الجلالة الملك حسين؛ ذكورًا واناثا، وعقب الذكور منهم المقيمون عادة في شرق الأردن الذين أصدر سمو الأمير المعظم إرادته السامية بقبولهم في الأسرة المالكة. 3- زوجات أعضاء الأسرة المالكة المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن".

ولاية العهد الإناث والأولاد بالتبني كما هو متبع في الدساتير الملكية العربية، كذلك يجب أن يكون مسلمًا ومن أبوين مسلمين. كما أنه لا يشترط في ولي العهد بلوغ سن الرشد، على اعتبار أن هذا التعيين لا يخوله ممارسة أية اختصاصات دستورية، كما هو الحال بالنسبة إلى من يتولى ولاية الملك المحدد بثماني عشرة سنة[9]، فقد يختار الملك ولي العهد دون أن يبلغ سن الرشد ولم يرتب أي نتائج قانونية على هذا التعيين. وفي حال توفي الملك الجالس على العرش وآلت ولاية العهد ولم يبلغ هذا السن، فإن الوصي، أو مجلس الوصاية سيتولى ممارسة اختصاصاته الدستورية نيابة عنه[10].

وفيما يتعلق بالديانة، فقد اشترطت الفقرة (هـ) من المادة (28) أن يكون الملك مسلمًا ومولودًا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين. وهذا اشتراط الدستوري بالتدين بالدين الإسلامي أمر إلزامي بالنسبة إلى ولي العهد، بالإضافة إلى شرعية الولادة من أبوين مسلمين، وبذلك فقد يتحقق هذا الشرط إذا وُلد من زوجة غير مسلمة ولكنها دخلت الإسلام[11].

أما في النظام الدستوري القطري فقد اشترط أن يكون ولي العهد من أسرة "آل ثاني" باعتبار أن نظام الحكم محدد في تلك العائلة وفقًا لأحكام المادة (8) من الدستور، والمادة الأولى من قانون حكم الدولة ووراثته. وهذا الشرط مفترض تبعًا لتلك التبعية الأسرية. وأن يكون ذكرًا ومسلمًا وهو ما اشترطته المادة (9) من الدستور، والمادة (5) من قانون حكم الدولة ووراثته، وقد أثير هذا الشرط من قبل جانب من الفقه الدستوري من مسألة احتمالية قيام ولي العهد بتغيير دينه، وهو احتمال بعيد المنال من الناحية العملية، إضافة إلى أن يكون مولودًا من أم قطرية مسلمة. ولعل التساؤل الذي طرح في هذا الشأن، هل المقصود بجنسية الأم القطرية هي الجنسية الأصلية أم الجنسية المكتسبة وفقًا لأحكام قانون الجنسية القطري لعام 2005؛ ونظرًا لعدم التحديد من قبل المشرع الدستوري لعمومية اللفظ، فإن ما ورد في قانون حكم الدولة يعد قانونًا أساسيًا وله صفة دستورية؛ فقد أخذ بالحكم الوارد فيه، على أساس أن قواعد التفسير تقتضي بأن الخاص يقيد العام[12]. كما نلاحظ أن النظام الدستوري القطري لم يشترط بلوغ ولي العهد سنًا معينة لغايات تعيينه، وقد عالج المشرع الدستوري مسألة عدم بلوغه السن القانوني المحددة بإكماله ثماني عشرة سنة، فيعين مجلس وصاية كما هو محدد في المادة (16) من الدستور.

وفي النظام الدستوري الكويتي، اشترط المشرع الدستوري في ولي العهد أن يكون ابنًا شرعيًا لأبوين مسلمين؛ وهذا يعني أنه لا يجوز للابن بالتبني اعتلاء ولاية العهد والإمارة لاحقًا. وفي السياق ذاته، لا يحق لابن غير المسلمة أن يعيّن في مركز ولاية العهد وإن كان أبوه مسلمًا[13]. كما اشترط قانون توارث الإمارة أن يكون ولي العهد قد بلغ من

---

9 وقد نظمت الفقرة (ز) من المادة (28) من الدستور هذا الشرط وذلك بنصها "يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي، أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي، أو مجلس الوصاية".

10 نعمان الخطيب، **البسيط في النظام الدستوري الأردني**، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ص 109؛ عصام الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2014، ص 58-60.

11 تطبيقًا لذلك، فقد استلم الملك عبد الله بن الحسين ولاية الملك مع أن والدته بريطانية الجنسية ولم تكن مسلمة قبل زواجها من الملك حسين.

12 حسن بن عبد الرحيم السيد، **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري**، ط 1، إصدارات كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017، ص 151.

13 علي يوسف شكري، **رئيس الدولة في النظام الوراثي**، دراسة في الدساتير العربية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 18.

السن ثلاثين؛ وهو بذلك الاشتراط تجنب اللجوء إلى ما يسمى بنظام الوصاية على العرش. ومن آثار هذا الشرط، بأنه يشكل قيدًا على الأمير من ترشيح من لم يبلغ هذا السن المحدد[14].

المبحث الثاني: الكيفية الدستورية لتعيين ولي العهد واختصاصاته

تحدد الدساتير الملكية عادة الاجراءات الخاصة بتعيين ولي العهد وفقا لأحكام الدستور، كما تحدد بعضها الاختصاصات التي يمارسها دستوريا. وعلى هذا الأساس سنوضح تلك الإجراءات في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى الاختصاصات التي أناطتها بعض الدساتير لولي العهد، وأخيرًا سنوضح الكيفية الدستورية لإنهاء المركز الدستوري لولي العهد في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات تعيين ولي العهد

خلا الدستور الأردني من أية أحكام مفصلة حول إجراءات تعيين ولي العهد كما هو متبع في الدستورين الكويتي والقطري باستثناء الفقرة الثانية من المادة (40) من الدستور التي تنص على أنه "يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير، أو الوزراء المختصين في الحالات التالية؛ اختيار ولي العهد...". فهذا الحكم الدستوري يمنح الملك فقط حق تعيين ولي العهد باعتباره من الحقوق الدستورية الشخصية خروجًا عن القاعدة العامة المقررة في الدستور الأردني التي توجب على الملك ممارسة اختصاصاته الدستورية مع الوزارة وفقًا لأحكام الدستور التي اشترطت توقيعها وفق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور[15].

وعلى هذا الأساس، فإن للملك السلطة التقديرية في تعيين ولي العهد من عدمه وفقًا للأحكام الدستورية؛ فلم تلزم النصوص الدستورية وجوبية التعيين خلال مدة زمنية محددة كما هو محدد في الدستورين القطري والكويتي؛ فللملك السلطة المطلقة في هذا الاختيار من حيث النطاق الزمني. وفي ذات الاتجاه، لا يحق لمجلس الوزراء اختيار ولي العهد كما هو متبع في تعيين نائب الملك، أو الوصي ومجلس الوصاية في حال تعذر قيام الملك بذلك التعيين، إلا أنه يمكن ممارسته من الجهة التي تمارس صلاحيات الملك بصورة مؤقته كنائب الملك، أو الوصي، أو مجلس الوصاية[16].

وقد حددت النصوص الدستورية طريقتين لاختيار ولي العهد في النظام الدستوري الأردني؛ فالطريقة الأصيلة والأساسية هي قيام الملك الجالس على العرش باختيار أكبر أبنائه وليًا للعهد وفقًا للتدرج الدستوري الوارد في الفقرة الأولى من المادة (28) من الدستور التي تنص على أنه "تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنًا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة. وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه المُلك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفي إخوة...". فالقاعدة الأساسية تقتضي حكمًا أن يكون أكبر أبناء الملك وليا للعهد، إلا إذا صدرت الإرادة الملكية باستبعاده من ولاية الملك؛ وهذا الاختيار يعد إجراء كاشفًا وليس منشئًا على

14 المرجع نفسه، ص 16.

15 المادة (40) من الدستور الأردني، لعام 1952 تنص على أن "مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية، وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير، أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقة بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة".

16 محمد الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي**، ط 5، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1996، ص 101. وتطبيقًا لذلك، فقد قرر مجلس الوصاية على العرش بتاريخ: 13/ 9/ 1952 اعتبار الأمير محمد بن طلال وليًا للعهد إلى أن يصبح للملك حسين ابن.

أساس أن هذا المركز مستمد من النص الدستوري وليس من الإرادة الملكية الصادرة بالتعيين، باعتبار ولاية الملك ستؤول إليه ولو لم تصدر إرادة ملكية بتعيينه وليًا للعهد[17].

أما الطريقة الاستثنائية، فهي اختيار الملك أحد إخوته الذكور ولياً للعهد، وفقًا للفقرة الأولى من المادة (28) من الدستور التي تنص على أنه "... يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور وليًا للعهد، وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه. وهذه الطريقة لم يتم إعمالها إلا لفترة وجيزة سبقت وفاة الملك حسين بن طلال، ثم قام بإعفائه من هذا المركز الدستوري في عام 1999".

ومن النص الدستوري السابق، يتضح لنا أن هذا الاختيار جوازي للملك؛ فهو ملزم باختيار أكبر إخوته من الذكور، فيستطيع اختيار من يشاء لهذا المركز[18]. ويترتب على هذا الاختيار نتيجة في غاية الأهمية وهي انتقال ولاية الملك من أكبر أبناء الملك إلى الابن الأكبر لولي العهد بعد توليه العرش فعلًا. وفي تقديرنا أن هذا النص قد أعطى السلطة التقديرية للملك لتلافي ما يمكن أن يعتري عملية اعتلاء العرش من أعقابه ممن قد لا تتوفر فيهم الكفاءة لتحمل مسؤولية رئاسة الدولة. كما أنه في حال تم إصدار إرادة ملكية بتعيين ولي العهد وفقًا للتدرج الدستوري لأكبر الأبناء سنًا، تلغى ضمنًا الإرادة الملكية المتضمنة اختيار الملك أحد إخوته وليًا للعهد[19].

وفي النظام الدستوري القطري لعام 2002 نجد أن المادة التاسعة من الدستور نصت على الكيفية والآلية الدستورية لتعيين ولي العهد، فقد جاء في تلك المادة "يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد، ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلمًا من أم قطرية مسلمة". ومن النص الدستوري السابق، يتضح لنا أن الأمير غير ملزم بفترة زمنية محددة للتعيين كما هو محدد في الدستور الكويتي؛ فهي سلطة زمنية تقديرية للأمير على خلاف ما كان عليه الوضع في النظام الأساسي لعام 1972. وهذه الإجراءات محددة على النحو الآتي:

أولًا: التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد:

اشترطت المادة (9) من الدستور ضرورة التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد. والعائلة المالكة هم من كبار رجالات أسرة آل ثاني التي يرى بهم الأمير هذا الوصف والتحديد، وليس كل أفراد العائلة. وفي ذات

17 صدرت الإرادة الملكية بتاريخ 24/ 1/ 1999 بتعيين الأمير عبد الله بن الحسين وليًا للعهد، وقد جاء في تلك الإرادة" نحن الحسين الأول، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (28) من الدستور. فقد أصدرنا إرادتنا الملكية باختيار نجلنا الأكبر صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن الحسين وليًا للعهد، وأن يمنح جميع الحقوق والمزايا المتعلقة بذلك". – **الجريدة الرسمية**، خ 4323، ص 359.

18 تطبيقًا لذلك فقد قام الملك حسين باختيار أخيه الأمير حسن وليًا للعهد في 9 نيسان 1965، وبذلك انتقلت ولاية العهد من أكبر أبنائه عبد الله بن الحسين – والذي سبق أن صدرت به إرادة ملكية في 30/ 12/ 1962 بأن يكون وليًا للعهد حتى 1/ 4/ 1965 – إلى أخيه الأمير الحسن بن طلال. وفي 26 كانون ثاني 1999 أصدر الملك إرادته بإعفاء الأمير الحسن من ولاية العهد وتعيين ابنه الأكبر الأمير عبد الله بن الحسين وليًا للعهد للمرة التالية. وبعد وفاة الملك حسين تولى الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية باعتباره وليًا للعهد، وتبع ذلك صدور الإرادة الملكية بأن يكون الأمير حمزة بن الحسين وليًا للعهد، ومن الجدير بالذكر هنا أنه سبق للملك إرسال رسالة إلى الأمير حسن يوصي بأن يكون الأمير علي بن الحسين وليًا للعهد فيما إذا تولى الملك، وذلك بتاريخ 7/ 6/ 1978. وفي عام 2003 أعفى الملك عبد الله الثاني الأمير حمزة بن الحسين من ولاية العهد ولم يتم تعيين أي أمير لهذا المنصب لغاية عام 1999.

19 صدرت الإرادة الملكية بتاريخ 24/ 1/ 1999 التي جاء فيها "نحن الحسين الأول؛ ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (28) من الدستور: فقد أصدرنا إرادتنا الملكية باختيار نجلنا الأكبر صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن الحسين وليًا للعهد، وأن يمنح جميع الحقوق والمزايا المتعلقة بذلك". **الجريدة الرسمية**، ع 4323، بتاريخ 26/ 1/ 1999، ص 359.

الاتجاه لا يقصد بها مجلس العائلة الحاكمة المحدد في المادة (14) من الدستور[20]. والعائلة الحاكمة تنحصر وفقًا لأحكام الدستور في أسرة آل ثاني، ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويكون الرئيس وأغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

كما اشترط الدستور التشاور مع أهل الحل والعقد، ولم يحدد كيفية تشكيلها، وهو من المصطلحات السياسية الإسلامية التي ترددت في كتب الفقه الإسلامي على الرغم من عدم ذكرها في القرآن والسنة. التي أوكل إليها اختيار الخليفة، أو الموافقة على من يعهد إليه الخليفة لتولي أمور المسلمين من بعده. وقد اشترط المشرع الدستوري القطري ضرورة استشارتهم من قبل الأمير، وقد ترك للأمير تقدير من يدخل في حكم أهل الحل والعقد كرجالات الدولة والوزراء وبعض اعضاء مجلس الشورى، وكبار رجالات القبائل القطرية[21].

ويرجع الأصل التاريخي لهذا الحكم الدستوري إلى المادة (21) من النظام الأساسي المؤقت المعدل التي كانت تنص قبل التعديل الدستوري لعام 1995 على أن "حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي المؤقت، ويكون تعيينه بأمر أميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد وموافقة أغلبيتهم على التعيين".

ثانيًا: صدور أمر أميري والقَسَم أمام الأمير:

لتحقق المركز الدستوري لولي العهد لا بد من صدور أمر أميري يقضي بتعيينه، وقد أوجبت النصوص الدستورية أن يقسم من صدر به أمر أميري أمام الأمير بعد الإجراءات التي أوجبها الدستور بالتشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد، فقد جاء في المادة (10) من الدستور أن "يؤدي ولي العهد عند تعيينه أمام الأمير اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصًا للوطن والأمير".

ولم يشترط الدستور القطري بأن يكون ولي العهد الابن الأكبر للأمير؛ بل منحه الدستور سلطة تقديرية في اختيار أي من أولاده، كما أجاز له تغييره في أي وقت يشاء، عندما يقرر بأنه غير مؤهل لهذا المركز الدستوري. وفي حالة عدم تعيين ولي العهد من قبل الأمير الذي أصابته الوفاة، أو لعجزه الصحي الدائم، فإن الجهة المناط بها اختيار ولي العهد هي مجلس العائلة الحاكمة وفقًا للمتطلبات الدستورية المبينة في المادة الأولى من قانون حكم الدولة ووراثته بحيث يكون أحد أبناء الأمير، فإن لم يوجد أبناء يتم الاختيار من أبناء أبنائه، وفي حال تعذر ذلك يكون من أحد إخوته، وحال تعذر ذلك يكون الاختيار من أبناء الإخوة. وبعد هذا التحديد المذكور في المادة الأولى من قانون حكم الدولة ووراثته يتم التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد، فإذا كان ولي العهد قد بلغ سن ثماني عشرة يؤدي القسم أمام مجلس الشورى، وخلاف ذلك يتولى الوصي، أو مجلس الوصاية ممارسة اختصاصات ولي العهد لحين بلوغ السن المحددة[22].

---

20 تنص المادة (14) من الدستور على كيفية تعيين (مجلس العائلة الحاكمة) "ينشأ بقرار من الأمير مجلس العائلة الحاكمة، يعين الأمير أعضاءه من العائلة الحاكمة". د. حسن بن عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 155.

21 المرجع نفسه، ص 157.

22 حسن بن عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 151.

وعلى خلاف الدستور الأردني، فإن الدستور الكويتي الصادر عام 1962 حدد إجراءات خاصة لتعيين ولي العهد بوصفه أمير المستقبل إلا إذا أصابه العجز عن ممارسة مقتضيات السلطة الرئاسية للدولة، أو وفاته. ويبدأ تحريك هذه الإجراءات من قبل الأمير، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناءً على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية الذكور؛ ليبايع المجلس أحدهم وليًا للعهد[23].

ومن النص الدستوري أعلاه، نرى أن ثمة إجراءات خاصة تتعلق بولي العهد، وتبدأ هذه الإجراءات بتحريكها من قبل الأمير بالترشيح لهذا المركز الدستوري؛ وهذه الصلاحية الدستورية المقررة للأمير تعد سلطة مقيدة يتوجب على الأمير تعيينه خلال سنة من توليه الإمارة. ومن ثم يعرض هذا الترشيح على مجلس الأمة، فإذا حظي هذا الترشيح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة – الذي يتكون من خمسين عضوًا – يصدر الأمير مرسومًا أميريًا بتعيينه وليًا للعهد. وهذه الطريقة كما يكيفها جانب من الفقه تؤدي إلى التوازن ما بين النظام الوراثي في تداول السلطة الرئاسية ومشاركة الشعب في اختيار الحاكم[24].

وفي حال لم يحظ قرار الترشيح بأغلبية عدد أعضاء مجلس الأمة، فإن المادة (4) من الدستور أوجبت تزكية ثلاثة مرشحين من قبل الأمير ممن تتوافر فيهم الشروط الدستورية المحددة لمجلس الأمة، وعلى المجلس اختيار أحد المرشحين؛ إذ لا يحق لمجلس الأمة اختيار أي مرشح آخر خلافًا لما تم ترشيحه من قبل الأمير[25]. ويتبع في هذا الشأن تساؤل آخر، هل يجوز عرض الترشيح مرة أخرى لذات الشخص بعد رفضه من قبل مجلس الأمة؟

وقد اختلف الفقه الدستوري في الكويت حول الإجابة عن هذا التساؤل، فذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز ذلك اعتمادًا على المنطق الدستوري على أساس أن من تم رفضه ابتداء فإنه لا يجوز ترشيحه مرة أخرى. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز ذلك اعتمادًا على النصوص الدستورية التي لم تمنع ذلك صراحة من الترشيح مرة أخرى[26]. ويتضح لنا مما سبق الدور المهم الذي أنيط بمجلس الأمة في تعيين ولي الذي تم ترشيحه من قبل الأمير، مما يجسد معه إعمال فلسفة مبدأ سيادة الأمة في إسناد السلطة الذي تبناه المشرع الدستوري الكويتي في المادة (6) من الدستور الكويتي.

المطلب الثاني: الاختصاصات الدستورية لولي العهد

لم يحدد الدستور الأردني الاختصاصات والمهام المناطة بولي العهد على خلاف الدستورين الكويتي والقطري. وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز دستوريًا أن يمارس ولي العهد أيًا من الاختصاصات الدستورية المقررة للملك ولو بالتفويض؛ حيث إن تلك الاختصاصات المقررة للملك تحكمها أحكام دستورية تتعلق بالمساءلة السياسية للوزراء

23 المادة (14) من الدستور الكويتي، لعام 1962.

24 يحي الجمل، **النظام الدستوري في الكويت**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1970، ص 187.

25 عادل الطبطبائي، **النظام الدستوري في الكويت**، ط 3، (د. م)، 1998، ص 509.

26 محمد المقاطع، **الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية**، الكويت، 2006، ص 234؛ الطبطبائي، مرجع سابق، ص 510.

أمام المجلس النيابي باعتبار أن الملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا ومدنيا[27].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تلازم حتمي بين مركز ولي العهد ونائب الملك؛ فليس شرطا بأن يكون ولي العهد دائمًا نائب الملك الذي يمارس الاختصاصات الملكية في حالة مرضه البدني، أو غيابه عن الدولة. وعلى الرغم مما سبقت الإشارة إليه، فهناك استثناء واحد يمكن لولي العهد ممارسة الاختصاصات الدستورية للملك مع الاستثناءات المحددة على ممارسة تلك الاختصاصات حال تعيينه نائبًا للملك في حالة غياب الملك، أو إصابته بالمرض البدني وفقًا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (28) من الدستور التي تنص على أنه "إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب، أو هيئة نيابة، ويعين النائب، أو هيئة النيابة بإرادة ملكية. وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء".

ومع ذلك، نجد أن ولي العهد من الناحية العملية يمارس بعض الاختصاصات الشرفية بتكليف من الملك، فقد تولى الإشراف على مراسيم تخريج الكليات العسكرية وغيرها من المبادرات الخيرية. وهذه الممارسة تعزز من خبرته ومعرفته المجتمعية وتساعده على الإحاطة بشؤون الدولة الداخلية والخارجية.

كما يحظر على ولي العهد أن يعيّن في المنصب الوزاري، فوفقًا للعرف الدستوري الجاري يجب عدم تعيين أفراد العائلة المالكة في المنصب الوزاري، على الرغم من أن المشرع الدستوري لم يحظر ذلك صراحة، خلافًا لما هو متبع في عضوية مجلس النواب بحرمانهم من الترشح لعضويته؛ لأن ذلك – كما يبرره البعض في حظر التعيين – سيؤثر على ممارسة المسؤولية الوزارية من قبل مجلس النواب[28]. وهذا المسلك العرفي لاقى تأييدًا من الفقه الدستوري على أساس أن سكوت المشرع الدستوري عن التطرق إلى تلك المسألة يفيد معه عدم الجواز. وتفسير ذلك أن المادة (75) من الدستور حظرت على أفراد الأسرة المالكة بأن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة، وبما أنه يجوز لعضو البرلمان أن يعين وزيرًا فإن التحريم بخصوص البرلمان يشمل الوزارة[29].

وبالرجوع إلى أحكام الدستور القطري نجد أن النصوص الدستورية منحت ولي العهد نوعين من الاختصاصات: أولاها يمارسها بجانب الاختصاصات الدستورية التي يمارسها الأمير، وهذه الصلاحية تحدد من قبل الأمير ابتداء بموجب أمر ديواني وفقًا لأحكام المادة (11) من الدستور التي تنص على أنه "للأمير أن يعهد بمباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولي العهد بموجب أمر ديواني، ويرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها".

من النص الدستوري السابق، يمكن القول إن المشرع الدستوري القطري أجاز للأمير تفويض جزء من صلاحياته التي يحددها بمقتضى الأمر الأميري. كما يرأس ولي العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها. وهذا

27 تنص المادة (30) من الدستور الأردني على أن "الملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

28 عادل الحياري، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، ط 1، مطابع غانم عبده، عمان، 1972، ص 601.

29 أمين العضايلة، **الوجيز في النظام الدستوري الأردني**، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2014، ص 10؛ تنص المادة (75) من الدستور على أن "لا يكون عضوًا في مجلسي الأعيان والنواب: أ. من لم يكن أردنيًا. ب. من يحمل جنسية دولة أخرى. ج. من كان محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا. د. من كان محجورًا عليه ولم يرفع الحجر عنه. هـ. من كان محكومًا عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. و. من كان مجنونًا، أو معتوها".

الاتجاه الدستوري من شأنه تفعيل وتعزيز الدور المناط بولي العهد على خلاف الدستورين الأردني، مما ينعكس إيجابا على تعميق خبرته في شؤون الحكم.

والنوع الثاني من الاختصاصات يمارسها ولي العهد وجوبًا أثناء فترة غياب الأمير عن إقليم الدولة لسفرٍ، أو وجود مانع مؤقت كالمرض، أو غيرها من الأسباب الموجبة التي يتعذر معها ممارسة الأمير اختصاصاته الدستورية؛ فهو في هذه الحالة يمارس الاختصاصات المناطة بالأمير كافة دون تحديد[30]. وقد جاء في المادة (11) من الدستور: "يتولى ولي العهد مباشرة صلاحيات الأمير وممارسة اختصاصاته نيابة عنه أثناء غياب الأمير خارج البلاد، أو إذا قام مانع مؤقت".

وهذه الاختصاصات بطبيعة الحال مؤقتة بفترة غياب الأمير عن إقليم الدولة مهما قصرت، أو طالت فترة الغياب، أو تعذر الأمير ممارسة مهام سلطاته الدستورية بسبب المرض البدني، أو أي سبب آخر، وبمجرد انتهاء أحد تلك الأسباب المحددة يعاود الأمير ممارسة اختصاصاته. وفي حال تعذر قيام ولي العهد بمهام الأمير مؤقتا لأي سبب من الأسباب، فإن الأمير في هذه الحالة يعين نائبًا له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته الدستورية، كما أوجب المشرع الدستوري على من يعين نائبًا للأمير أداء القسم القانوني قبل مباشرة مهامه[31].

وفي الدستور الكويتي نجد المشرع الدستوري لا يمنح ولي العهد اختصاصات يمارسها بجانب الأمير. ومع ذلك، فقد منحه ممارسة صلاحية محددة بصور استثنائية، كما حددته المادة (7) من قانون توارث الإمارة. وهذا الاختصاص المناط بولي العهد هو غياب الأمير عن الإقليم الكويتي. وفي حال تعذر ممارسة ولي العهد الصلاحيات الدستورية، يقوم الأمير بتعيين نائبٍ له لممارسة صلاحياته الدستورية طيلة فترة غيابه عن الدولة بمقتضى أمر أميري من الأمير فقط موقع، دون خضوعه لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور وفقًا لأحكام المادة (55) من الدستور[32].

وما جرى عليه العمل في النظام الدستوري الكويتي الجمعُ بين ولاية العهد ومنصب رئيس مجلس الوزراء، ويتمثل دوره الأساسي دستوريا بتشكيل الوزارة[33]. وهو برأي جانبٍ من الفقه الدستوري الكويتي كان عرفًا دستوريًا، وسابقة من السوابق الدستورية في النظام الدستوري الكويتي حتى عام 2003؛ نظرًا لأن الدستور سكت عن هذه المسألة الدستورية من حيث عدم النص على حظر ذلك، أو السماح به[34].

وكان هذا العرف الدستوري – كما يقيمه جانب من الفقه الدستوري – يؤثر على إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وهو ولي العهد، علاوة على كونه أمير الدولة في المستقبل؛ مما أضفى على مركزه الدستوري حصانة تمنع وتعيق من قواعد تحريك المسؤولية الوزارية التي تعد ركنًا أساسيًا من أركان النظام النيابي البرلماني. ونظرًا للانتقادات السابقة المشار إليها، وانسجاما مع النظام النيابي البرلماني، فقد تم الفصل بين منصب ولي العهد ومنصب رئيس مجلس الوزراء بمقتضى الأمر الأميري الصادر عام 2003[35].

---

30 علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 229.

31 تراجع صيغة القسم في البند ثانيًا من المطلب الأول في المبحث الثاني من هذا البحث.

32 تنص المادة (55) من الدستور الكويتي على أن "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، فيصدر المرسوم وقد تضمن توقيع الأمير ورئيس الوزراء والوزير، أو الوزراء المختصون في الموضوع الذي جاء لتنظيمه".

33 يحي الجمل، مرجع سابق، ص 321

34 علي شكري، مرجع سابق، ص 79.

35 خليفة ثامر الحميده، **النظام الدستوري الكويتي**، ط 1، 2010، هامش 103.

المطلب الثالث: انتهاء ولاية ولي العهد

رأينا أن الدستور الأردني لم يفصل في الأحكام الخاصة بولي العهد، فاعتبر من باب الصلاحية التقديرية الملك بتعيينه وفقًا للفقرة الثانية من المادة (40) من الدستور، فإن الملاحظ أن الملك يملك حق إنهاء ولاية ولي العهد وفقًا لإرادته التقديرية التي ليس عليها معقب؛ فقد توالت الإرادات الملكية بتعيين ولي للعهد. ومن الأمثلة التي سيقت حديثًا في هذا السياق، صدور الإرادة الملكية بإعفاء الأمير حمزة بن الحسن من هذا المنصب، وعقب ذلك صدور الإرادة بتعيين ابنه الأكبر الأمير حسين بن عبد الله الثاني في هذا المنصب[36].

كما يملك الملك حق إلغاء الإرادة الملكية الصادرة بتعيين أحد إخوته وليًا للعهد، ومن ثم يعود إلى الوضع الدستوري الأصل؛ أي بعودة الولاية على العرش لأكبر أبنائه دون حاجة إلى إصدار إرادة ملكية بتعيينه وليًا للعهد. وهذا الحق الدستوري يستمده من الدستور مباشرة، وفي حال صدور إرادة ملكية فهي تعد كاشفة عن هذا الحق وليست منشئة له[37].

وفي الدستور القطري، فإن للأمير السلطة التقديرية في تغيير ولي العهد المعين وفقًا للإجراءات الدستورية من الدستور في حال قدر بأنه غير مؤهل لإشغال هذا المركز الدستوري. كما يملك ولي العهد التنازل بإرادته الخالصة عن هذا المركز الذي يشغله شريطة موافقة الأمير. وتطبيقا لذلك فقد تنازل الشيخ جاسم بن حمد بن خليفه في عام 2003 عن ولاية العهد بعد اختياره عام 1996 وليًا للعهد[38]. كما تنتهي حكما في حالة وفاة ولي العهد باعتبار هذا السبب عاملًا مشتركًا بين الدساتير ذات الطابع الملكي في مختلف الأنظمة الدستورية.

وفي النظام الدستوري الكويتي نجد أن المادة (8) من قانون توارث الإمارة تنص على أنه "إذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه، أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته. أحال الأمير الأمر إلى مجلس الوزراء. وعلى المجلس في حالة التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة فورًا لنظره في جلسة سرية خاصة. فإذا ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشرط، أو القدرة المنوه عنهما قرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات ولي العهد بصفة مؤقتة، أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره، وكل ذلك وفقًا للشروط والأوضاع المقررة في المادة الرابعة من الدستور".

ومن خلال النص السابق، يتضح لنا أن المشرع الدستوري حدد الأسباب الموجبة لإنهاء ولاية العهد حال توافر أحد الأسباب المحددة، التي تتطابق مع المفهوم القانوني للعزل. ومن هذه الأسباب؛ فقدان ولي العهد أحد الشروط الدستورية المحددة في المادة (8)، أو التي تتعلق بالقدرة والكفاءة الصحية، فعندما تطلب المشرع الدستوري هذه الشروط في بداية التعيين؛ فهو لم يتطلبها فقط ابتداءً؛ وإنما استلزم ضرورة بقائها بصورة متلازمة طيلة بقاء الأمير في

36 ما جرى عليه العمل؛ حيث صدرت الإرادة الملكية بتاريخ 20/ 6/ 2018 "نحن عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بالنظر لعزمنا السفر خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (28) من الدستور نصدر إرادتنا بما هو آت: 1- يعين صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا اعتبارًا من 21/ 6/ 2018. 2- يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء إجراء أي تعديلات في الدستور وممارسة صلاحياتنا المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (33) من الدستور". **الجريدة الرسمية**، ع (5526)، بتاريخ 5/ 8/ 2018.

37 علي الشطناوي، **النظام الدستوري الأردني**، الكتاب الثالث، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2013، ص117.

38 علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 228.

رئاسة الدولة، فهي ليست شروط ابتداء فقط؛ وإنما هي شروط ابتداء وانتهاء.

وفي هذا الصدد، اختلف الفقه حول تحديد مفهوم العجز؛ فهناك من يرى أن العجز الذي يؤدي إلى إنهاء ولاية رئيس الدولة هو العجز الذي يؤدي إلى فقدان القوى العقلية، فإذا كان رئيس الدولة يمتلك قواه العقلية فلا يعد سببًا موجبًا للعزل. وعلى خلاف ذلك، فإن جانبًا من الفقه القانوني ذهب إلى أن العجز الذي يؤدي إلى عزل رئيس الدولة، لا يتوقف عند حد العجز العقلي؛ بل يمتد ليشمل حالة العجز البدني[39].

في حال توافر أحد الأسباب الموجبة للإعفاء كما هو محدد في المادة (8) من قانون توارث الإمارة يقوم الأمير بإحالة هذه المسألة إلى مجلس الوزراء، وهنا يبرز دور مجلس الوزراء في ممارسة سلطته التقديرية في أحد الأسباب الموجبة للإعفاء، كفقدانه احد الشروط الأساسية في التعيين، أو حالة العجز الصحي التي تستدعي استعراض التقارير الطبية المتعلقة بولي العهد، ثم بعدها يحيل هذا الأمر إلى مجلس الأمة باعتباره طرفًا أساسيًا في تعيينه، وينظر مجلس الأمة في هذه المسألة بجلسة سرية خلافًا للقاعدة العامة المتبعة في جلسات مجلس الأمة وهي العلنية. وفي حال ثبوت السبب الموجب للإعفاء فإن مجلس الأمة يقرر بأغلبيه عدد أعضائه انتقال صلاحيات ولي العهد بصورة مؤقتة، أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية إلى غيره؛ وفقًا لما هو محدد من إجراءات تبعًا للمادة (4) من الدستور.

خاتمة

تعرفنا في هذه الدراسة على مركز ولي العهد؛ وفقًا لأحكام الدستور الأردني بدراسة مقارنة مع الدستورين القطري والكويتي، باعتبار أن هذا المركز لصيق بالأنظمة الملكية؛ إذ تقتضي طبيعتها وجود من يحل محل الجالس على العرش في حال وفاته، أو في أية حالة من الحالات المحددة في الدستور. وقد اقتضت طبيعة تلك الدراسة توضيح كافة الأحكام المتعلقة بشروط التعيين في هذا المركز وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها ولي العهد، إضافة إلى الكيفية الدستورية المتعلقة بإنهاء هذا المركز. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

لم يفصّل المشرع الدستوري الأردني في إبراز الأحكام التفصيلية بولاية العهد، بخلاف النظامين الدستورين القطري والكويتي اللذين أفردا أحكامًا تفصيلية سواء في الدستور، أم القوانين الأساسية المتعلقة بانتقال السلطة الوراثية من حيث الشروط والاختصاصات التي يمكن ممارستها. ونرى أن ما جاء في التعديل الدستوري لعام 2011 على أحكام الدستور الأردني فيما يتعلق باختصاص الملك بتعيين ولي العهد في الفقرة الثانية من المادة (40) من الدستور تعد من لزوم ما يلزم، باعتبار أن المادة (28) من الدستور هي الأساس الدستوري لانتقال ولاية العهد إلى أكبر أبناء الملك؛ ولو لم يقم بهذا التعيين.

إن صلاحية الملك في اختيار ولي العهد، وان كانت تبدو مطلقة إلا أنها مقيدة بأحكام الدستور، والأساس الدستوري لهذا الاختيار في المادة (28) من الدستور؛ فإذا لم يقم الملك بهذا التعيين، فإن ولاية العهد ستؤول حتمًا إلى أكبر أبنائه من الذكور.

---

39 علي يوسف شكري، **العجز الصحي لرئيس الدولة – دراسة دستورية مقارنة**، العراق، بابل، (د. ت)، ص 42.

كما أن مجلس الأمة لا يملك أي صلاحية، أو دور حيال مسألة تعيين ولي العهد، أو إنهاء ولايته، على خلاف الدستور الكويتي لعام 1962، الذي أشرك مجلس الأمة بصورة فاعلة في هذا التعيين؛ تعزيزًا لمبدأ سيادة الأمة الذي تبناه هذا الدستور، على خلاف المشرع الدستوري الأردني الذي تجاهل دور مجلس الأمة في المشاركة في تعيين ولي العهد.

لم يحدد المشرع الدستوري القطري أهل الحل والعقد، بل منح الأمير سلطة تقديرية واسعة في تحديد من يدخل في هذه الفئة، على الرغم من منح ولي العهد نوعين من الاختصاصات التي بعضها تحتاج إلى تفويض من الأمير، والاختصاص الدستوري الذي يمارسه في حال غياب الأمير عن البلاد. على خلاف المشرع الدستوري الأردني الذي لم يمنح ولي العهد أيًّا من الاختصاصات الدستورية.

لم يوضح المشرع الدستوري الكويتي في حال رفض مجلس الأمة المرشح الأول لمنصب ولي العهد من حيث جواز إعادة ترشيحه مرة اخرى. كما أن النهج الذي انتهجه المشرع الدستوري الكويتي منذ عام 2003 في فصل منصب ولي العهد عن رئاسة مجلس الوزراء يعد منهجًا يتماشى مع مستلزمات النظام النيابي البرلماني في عدم إعاقة تحريك أدوات المسؤولية السياسية للحكومة أمام مجلس الأمة.

ثانيًا: التوصيات:

توصلت الدراسة إلى ضرورة إجراء تعديل دستوري بحيث:

- يتم تحديد الاختصاصات التي يمارسها ولي العهد؛ بحيث يكون حُكمًا هو نائب الملك بعد بلوغه سنًا معينًا، علاوة على جواز أن يعهد إليه ببعض الاختصاصات التي يمارسها الملك دستوريًا؛ باعتباره هو من تؤول إليه ولاية الملك؛ مما يعزز من خبرته في الشأن العام المحلي والخارجي.
- ضرورة إعمال قاعدة توقيع الوزاري المجاور، كما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة (40) التي توجب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص والملك في حال اختيار الملك أحد إخوته وليًا للعهد؛ لأن هذا الاختيار يعد استثناءً لأكبر أبنائه من ولاية الملك، وهذه القاعدة هي المتبعة دستوريًا في حال قيام الملك باستبعاد أحد أبنائه من ولاية الملك.
- ضرورة تحديد الفئات التي حددها الدستور القطري فيمن ينطبق عليهم وصف أهل الحل والعقد، إما عن طريق الدستور، أو تضمين ذلك قانون حكم الدولة ووراثته. وضرورة تحديد نطاق زمني للأمير بتعيين ولي العهد؛ لأن هذا التحديد من شأنه تعزيز مركز ولي العهد.
- نظرًا لاختلاف الفقه الدستوري الكويتي حول مسألة رفض مجلس الأمة للمرشح الذي اختاره الأمير لأول مرة، ضرورة التوضيح دستوريا مدى جواز إعادة ترشيح لمن رفضه مجلس الأمة.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

الجمل، يحي. **النظام الدستوري في الكويت**. مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1970.

الحميده، خليفة. **ثامر النظام الدستوري الكويتي**. ط 1، الكويت، 2010.

الحياري، عادل. **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**. ط 1، مطابع غانم عبده، عمان، 1972.

الرحامنه، محمد أحمد. **الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2019.

السيد، حسن بن عبد الرحيم. **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري**. ط 1، إصدارات كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017.

الشطناوي، علي. **النظام الدستوري الأردني**. الكتاب الثالث، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2013.

شكري، علي يوسف. **رئيس الدولة في النظام الوراثي – دراسة في الدساتير العربية**. ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

الطبطبائي، عادل. **النظام الدستوري في الكويت**. ط 3، بدون مكان النشر، 1998.

عصفور، سعد. **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية**. دار النهضة العربية، القاهرة.

العضايلة، أمين. **الوجيز في النظام الدستوري الأردني**. ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2014.

غالي، كمال. **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، مطبعة جامعة دمشق، 1965.

الغزوي، محمد. **الوجيز في التنظيم السياسي**. ط 5، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 1996.

المقاطع، محمد. **الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية**. 2006.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

References:

Al-ʿaḍāyla, Amīn. *Al-wajīz fī Al-niẓām Alduśtūrī Al-Aurdunī* (in Arabic), 1st ed., Dār Al-thaqāfa lilṭibāʿa wa Al-nashr, ʿamān, 2014.

Al-jamal, yaḥyā. *Al-niẓām Alduśtūrī fī Al-kuwayt* (in Arabic), maṭbūʿlt jāmiʿat, Al-kuwayt, 1970.

Al-ghazwā, muḥamad. *Al-wajīz fī Al-Tanẓīm Al-Siyasī* (in Arabic), 5th ed., Dār Al-thaqāfa lilṭibāʿa wa Al-nashr, ʿamān, 1996.

Al-ḥamīdah, khalīfat thāmir, *Al-niẓām Alduśtūrī Al-kuwaytī* (in Arabic), 1st ed., Al-kuwayt, 2010.

Al-ḥayārā, ʿādil mabādie, *Mabādiʾ Al-qānūn Alduśtūrī wa Al-niẓām Alduśtūrī Al-Aurdunī* (in Arabic), 1st ed., maṭābiʿ ghānim ʿabdah, ʿamān 1972.

Al-Maqāṭiʿ, Muḥamad. *Al-Wasīṭ fī Al-niẓām Alduśtūrī Al-kuwaytī wa muūasasātih Al-Siyāsiya* (in Arabic), 2006.

Al-Raḥāmnat, Muḥamad aḥmad. *Al-Aḥkām Al-ʿāmah lijalasāt majlis Al-auma Al-mushtarakat fī Alduśtūr Al-aurdunī* (in Arabic), risālat duktūrāh kuliyat Al-ḥuqūq Al-jāmiʿa Al-aurdunīa 2019.

Al-Tabṭabāeī, ʿādil. *Al-niẓām Al-duśtūrī fī Al-kuwayt* (in Arabic), 3rd ed., bidūn makān nashr, 1988.

Al-Sayid, ḥasan bin ʿabd Al-raḥīm. *Al-madkhal lidirāsat Al-qānūn Alduśtūrī Al-qaṭarī* (in Arabic), 1st ed., Iṣdārāt kuliyat Al-ḥuqūq, jāmiʿat qaṭar, 2017.

Al-Shanṭāwī, ʿalī. *Al-niẓām Alduśtūrī Al-aurdunī, Alkitāb Al-thālith* (in Arabic), 1st ed., dār wāʾil lilṭibāʿa wa Al-nashr, ʿamān, 2013.

Ghālī, kamāl. *Mabādiʾ Al-qānūn Alduśtūrī wa Alnuẓum Al-siyāsiya* (in Arabic), Maṭbaʿat jāmiʿat dimashq, 1965.

ʿUṣfūr, saʿd. *Al- Mabādiʾ Al-Asāsiya fī Al-qānūn Alduśtūrī wa Al-Anẓima Al-duśtūrīya* (in Arabic), Dār Alnahḍa Al-ʿarabiya, Alqāhira.

Shukrī, ʿalī yusif. *Raʿīs al-dawla fī Al-niẓām Al-wirāthī dirāsa fī Al-dasātīr Al-ʿarabiya* (in Arabic), 1st ed., manshūrāt zayn Alḥuqūqīya, Bayrūt, 2016.